وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لقمع جريمة تبييض الأموال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان:

- خليفـاتي إيمان
- بن الشيخ نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

د/عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

دكتور: مرزوق محمد..... رئيســــــــا

دكتور: عياشي بوزيان..... مشرفا مقررا

دكتورة: مزوزي فتيحة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم.

سُورَةُ الرُّومِ ﴿41﴾

كلمة شكر

لله الحمد والمنة على نعمة الإسلام والسنة،

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا بمنه وفضله وكرمه،

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث،

عسى أن يمثل فائدة لغيرنا،

و لا يسعنن إلا أن نسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه لنا، وأذكر لأهل الفضل عليّنا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

ليس ثمة تعبير أقوى تأثيرا من كلمة شكر أقولها اعترافا بالجميل، حيث نتوجه بخالص الشكر إلى:

أستاذنا المشرف الأستاذ **الدكتور عياشي بوزيان،**

الذي أمد لي يد العون والنصيحة والمساعدة وأعضاء لجنة المناقشة

وكل أساتذة مشواري الدراسي.

بن الشيخ نور الهدى

خليفاتي إيمان

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

وأهدي تخرجي إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود

و إلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي ، إلى اعز الناس و اقربهم الى قلبي

أمي و أبي اللذان كان عونا و سندا في طريق وصولي إلى هذا النجاح و كان

لدعائهما المبارك أعظم الاثر في سير سفينة البحث حتا ترسو علي هذه الصورة، إلى

من علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر. برا و احسانا و وفاءا لهما أطال

الله عمرهما والدي العزيزين، إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي. و يسرت لي

الصعاب أختي وتوأم روحي سعاد .. ووصولي إلى هنا ما كان ليحدث لولا تشجيعها

لي حفظها الله، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخوتي رشيد و رضا و

محمد عبد الكريم إلى زهراتي. و فلذات كبدي : اسراء رحاب أنس سميرة مريم

أيلول

إلى من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة

دربي :شارف خيرة

إلى أساتذتي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد إلى كل من علمني

حرفا إلى كل هؤلاء. أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به

ويمدنا بتوفيقه

بن الشيخ نور الهدى

إهداء

إلى أبي وأمّي رفيقاي في هذه الحياة ومنيران دربي

أطال الله في عمرهم وحفظهم لي،

إلى حبيب العمر زوجي الكريم

إلى اخي قادة و أخواتي جهان و أحلام و منى

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتنا

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه المذكرة

خليفاتي إيمان

مقدمة

مقدمة:

يتزاحم العالم في الدخول عبر بوابة الألفية الثالثة ويتسارع بالتطورات والاختراعات الحديثة تحت سقف الانفتاح في العالم وتقارب الأطراف والأسواق والدخول إلى عصر العولمة في ظل نظام اقتصادي جديد يسمى باقتصاد السوق الحر الذي يهدف إلى اعتماد سياسات الخصخصة للشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية وتقليص دور الحكومات وتعاظم دور القطاع الخاص في العالم وعمليات اندماج للشركات والبنوك وسيطرة الأسواق المالية الكبرى بالعالم واستحواذها على أكبر نسب من الأموال، وقد صاحب ذلك زيادة في معدلات الاستهلاك وإفرازات ذلك على صعيد الأنشطة الإجرامية والتي تتناسب طردياً مع الأزمات المالية التي تعرضت لها الشركات والمؤسسات المالية الكبرى في العالم فظهرت أشكال مستحدثة لجرائم لم يعهدها العالم من قبل وكانت جريمة تبييض الأموال من أخطر الإفرازات السلبية لعصر العولمة حيث حملت في طياتها التحديات الخطيرة للمصالح الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية ولحركة التجارة العالمية.

تبييض الأموال من المصطلحات المستحدثة التي جرى تداولها مؤخراً في العديد من المحافل والمؤتمرات والاتفاقيات والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية كافة والتي تصب جل اهتمامها بموضوع الجرائم الاقتصادية المنظمة العابرة للحدود، لكون جريمة تبييض الأموال مرتبطة وبشكل مباشر بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة والتي تنتقل تارةً إلى خارج حدود سريان القوانين المجرمة لعمليات الفساد المالي والإداري، وتارةً أخرى إلى العودة من جديد إلى حدود سريان هذه القوانين بعد أن أضفت الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة لتباشر نشاطاتها بعيداً عن المساءلة القانونية.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة اقتصادية تصنف ضمن الاقتصادات السوداء، وهي من أعقد الجرائم العابرة للحدود لقدرتها على اخت ارق أنظمة الدولة، وخطورة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، وهذه الأنشطة تمثل مصدر الأموال القذرة التي يحاول

أصحابها تبييضها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها الغير مشروعة وادخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، تهدف إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارت قانونية.

والجزائر كبقية الدول تعيش هذه الظاهرة بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية وكذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ والثغ ارت التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطر لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من أجل الحفاظ على مصالح الأفراد والدول، تعمل على تنقيح قوانينه الداخلية ،وقد عرفها بموجب المادة 2 من القانون 01/05 [1] بأنها جريمة اقتصادية تهدف إلى إسباغ صفة الشرعية القانونية على أموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع، كتجارة الأسلحة والأعضاء و تمويل الإرهاب وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية، لغرض استثمارها أو حيازتها أو حفظها أو التصرف فيها أو تحويلها لتصبح مشروعة، وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، يرتكز على العلم مع الإرادة، كما أضفى عقوبات للقائمين عليها بموجب الأمر 156/66 [2] المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، تتمثل طبقا للمادة 389 في غرامة والحبس للشخص الطبيعي، وطبقا للمادة 18 مكرر1 عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي من 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وقد ساهم التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا بشكل كبير في تطور هذه الجريمة مما جعل عملية كشفها في غاية الصعوبة ، وفي إطار مكافحتها والقضاء على مصدرها ، أصدر المشرع

---

[1] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابي ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.11 بتاريخ 9 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966، المعدل و المتمم

الجزائري مجموعة من الأليات بهدف محاربة مختلف أشكال الجريمة ، حيث أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ سنة 2002 [1]، كما أصدر مرسوم تنفيذي رقم 05/06 [2]مؤرخ سنة 2006 يتضمن الأخطار بالشبهة واستحدث وسائل تحري وتحقيق حديثة مباشرة من أهمها اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات بموجب التعديل 22/06 المؤرخ سنة 2006 [3]، في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، وأنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 398/20 مؤرخ سنة 2020 لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 36/22 [5] مؤرخ سنة 2022، فمن خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمحاربتها والقضاء عليها، وهذا للخطورة الكامنة فيها ولسرعة تطورها.

وازدادت أهمية هذا الموضوع مع زيادة مستوى أنشطة تبييض الأموال القذرة على نحو يُمكن الشبكات الإجرامية من توسيع أنشطتها غير المشروعة بعد أن مكنتها عمليات تبييض الأموال من توفير المصدر المالي التمويلي مما يساعدها على تكوين رؤوس أموال ضخمة متراكمة بعيدة عن مساءلة الأجهزة القانونية ذات الإختصاص وهذا أسفر بدوره عن رواج في معظم الأنشطة غير

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة 7 أفريل 2002. المعدل والمتمم.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة 15 أفريل 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. (يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[3] الأمر رقم 22/06، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في26 غشت 2021.

[4] المرسوم تنفيذي رقم 398/20 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020. يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[5] المرسوم تنفيذي رقم 36/22 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

المشروعة للمنظمات الإجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وجرائم الفساد الإداري وغيرها من الجرائم الاخرى، وبسبب هذه الأرباح الضخمة أصبحت المنظمات الإجرامية من الثراء والقوة ما يساعدها على منافسة المؤسسات المالية والتجارية ذات الأنشطة المشروعة ومن ثم زيادة قدرتها على تحقيق الكثير من أهدافها غير المشروعة على حساب اقتصاديات الدول بل يمكن لهذه المنظمات الإجرامية أن تبدأ بمنافسة الكثير من الحكومات من حيث القدرة على التأثير والسيطرة.

من جانب آخر فإن هناك دلائل قوية على أن عصر العولمة الإقتصادية وفي ظل ظهور منظمة التجارة العالمية سوف يؤدي إلى إعطاء مرتكبي جريمة تبييض الأموال مفاتيح أبواب العديد من الدول لتهريب الأموال القذرة والتي يجري تبييضها إلى داخل هذه الدول ما لم يتم مضاعفة الجهود لإيجاد آليات تشريعية وتنفيذية فعالة لغلق هذه الأبواب وسد المنافذ أمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام وملاحقتهم جنائياً.

نظرا اهتمامنا الثنائي بهذه الجريمة، ولما يثيره الموضوع من خطورة فقد واجها عدة عقبات أثناء إعداد هذا البحث في جمع المراجع والمعلومات، وتحليلها، وصياغة المباحث، والفصول.

في مقدمة الإشكاليات التي سعينا إلى إزالتها هو مفهوم الجريمة ذاتها والآليات والسبل التي انتجعها المشرع لقمع هذه التي تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها وتشعباتها و تأسيسا على ما تقدم يمكن بلورة الإشكالية الأساسية للموضوع في: " **ما مدى فاعلية الآليات القانونية لقمع جريمة تبييض الاموال والحد منها.**"

فلا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فكان لزاماً على المهتمين بالدراسات القانونية أن يضعوا الخطوط العريضة والواضحة لمفهوم هذه الجريمة وطبيعتها حتى يتسنى للجهات ذات الإختصاص بمتابعة الأنشطة الإجرامية أن تولي هذا النشاط الخطير والمستحدث العناية التشريعية والتي تتناسب مع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية وحتى يصبح من الأمور التي لا تقبل الشك أو اللبس إذ ليس هناك ما يدعو إلى محاولة تطويع بعض الأوصاف الجنائية التقليدية كالمساهمة التبعية وجريمة الإخفاء من أجل استيعاب نشاطات تبييض الأموال، فهذه الجريمة يمكن وصفها بالامتحان

أو التحدي لقدرة القواعد القانونية والمشرع على إيجاد نوع من المرونة والفاعلية من أجل مواجهة الأنشطة الإجرامية المستجدة أو المستحدثة والتي لا تتلاءم سماتها وخصائصها مع سمات وخصائص الجرائم التقليدية والتي سبق أن حددتها نظريات الإجرام وجَرمتها التشريعات الجنائية.

حيث تم استقراء النصوص القانونية المعالجة للموضوع وتتبعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها، واعتمدت على المنهج التحليلي لأن الاطلاع على القوانين يتطلب منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفاية وفعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة.

لقد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال لا سيما للتطرق لآليات وقايتها إجرائيا في التشريع الجزائري بحيث قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

أثرنا في المبحث الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال، ودرسنا في المبحث الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أما الفصل الثاني: خصصناه لدراسة الاجراءات المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبدوره قسمناه الى مبحثين:

تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتناولنا في المبحث الثاني الإجراءات الحديثة المباشرة.

وأخيراً أنهى الباحثتان دراستهن بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي استخلصت من هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال

ما يزيد من إشكاليات هذا الموضوع الطريقة أو الأسلوب المتبع في إرتكاب هذه الجريمة حيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصة بارتكاب نشاطات تبييض الأموال على درجة عالية من الاحتراف وتعمل ببناء آليات متطورة ومتينة للقيام بممارسة هذا النشاط بصورة منتظمة وذكية مستغلة التقنيات العصرية والمتطورة وبالشكل الذي يُمَكنها من إرتكاب هذه الأنشطة بعيداً عن أعين الجهات الرقابية وتحاول هذه المنظمات إرتكاب جرائم التبييض على نحو منطقي من خلال إجراء موازنة بين أهدافها في تبييض أكبر قدر من الأموال القذرة لإعادة إستثمارها من جهة والضغوط التي تتعرض لها من الجهات الرقابية والقانونية المختصة بمكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

نبدأ دراستنا عن البحث في الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من خلال الفصل الأول وذلك بتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، وكذا الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في مبحث ثاني

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض وجود جريمة أولية أصلية، تنتج عنها أموال غير مشروعة، وتهدف عملية تبييض الأموال إلى تطهير هذه الأموال غير المشروعة، وذلك لعدم كشف مصدرها الحقيقي.

للبحث في هذه الجريمة تم التعرض في بادئ الأمر لمفهومها وذلك من خلال تعريفها وذكر خصائصها المطلب الأول ونتطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

إن عملية تبييض الأموال كجريمة مستحدثة قد ألقت بظلالها على المحيطين الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة مستحدثة، فإنه من الضروري أن نركز على تعريف جريمة تبييض الأموال فقها وقانونا كما سنتطرق أيضا لتعريف جرائم الإرهاب..

الفرع الاول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

لتبيان تعريف جريمة تبييض الأموال نتناول التعريف الفقهي أولا والتعريف القانوني ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.

يعرف "جيفري روبنسون" جريمة تبييض الأموال على أنها: "تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل."[1]

كما تعرف أيضا بأنها: "إضفاء الصبغة القانونية على الأموال القذرة، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس واخفاء المصدر الحقيقي الغير

[1] جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال نقلا عن الدكتور olivier jezez تحت عنوان تبييض الأموال، مرسيليا ، طبعة الأولى ،1998 ، ص 10

مشروع لتلك الأموال، لتبدو على خلاف الحقيقة، أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بتعبير تبييض الاموال أو تطهير الأموال" [1].

كما تعرف أيضا بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية أو المهربة من الالتزامات القان ونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل بها"[2].

ويذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال" كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[3].

ويعرف تبيض الأموال الخبير بالشرطة الفرنسية "ليجو جيرارد" بأنها: "المحاولة بوسائل متعددة مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال التي يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية كانت أو اقتصادية "[4].

كما عرف تبييض الأموال بأنه:" سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث يبدو الدخل أو المال كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته" [5]، كما ذهب رأي آخر على تعريفها بأنها: "عملية قبول الأموال القذرة وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع". [6]

---

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 4.

[2] شوربجي عبد المتولي: عمليات تبييض الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض العدد 28، 1999، ص 3.

[3] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص280.

[4] محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 282.

[5] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص 19.

[6] محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ع 188، 1998، ص28.

ويعرف christopher kent تبييض الأموال بأنها: "جزء حيوي من أي نشاط إجرامي وذر عائدا ماليا دفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على استهلاك وادخار واستثمار الأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال ".[1]

عرف تبييض الأموال بعض رجال القانون العراقي من المهتمين بدراسة هذا الموضوع بأنه "اخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصله من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني، أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالما من أن تلك الأموال متحصله من جريمة".[2]

أما الفقيه **مفيد نايف الدلمي** "لدى دراسته لهذا الموضوع عبر عنها بقوله: "نجد أن تبيض الأموال ما هو إلا عملية ت تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائدا ماليا، التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف واستثمار أموالها المستمدة من أنشطة إجرامية، فبوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم التستر على أعمالهم غير المشروعة وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها"[3].

والمظهر هنا ركن أساسي، إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفا أو مشروعا، فالتبييض مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة وكأنه مال نظيف يبدو للعيان من أنه جمع من مصادر مشروعة وبأساليب مشروعة[4].

إن حداثة تبييض الأموال كجريمة وسرعة تطورها بتطور التكنولوجيا الحديثة وكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها وتنوعها أدى إلى بروز العديد من المحاولات الفقهية السالفة الذكر في الوسط

---

[1] محمد الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته مجلة البنوك الأردنية، عمان، لسنة 1996، ص29.

[2] عبد الواهب التحافي، غسيل الأموال القذرة. مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ع1، 2005، ص25.

[3] مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص32-33.

[4] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 185.

القانوني الرامية إلى حصر تعريف خاص بها، وهو ما أدى بدوره إلى نتيجة حتمية مؤداها اختلاف المعايير الفقهية المعتمدة في ذلك.

1 – من حيث موضوعها: إذ يعرف تبيض الأموال كونه فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

2– من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع في الرقيق عبر مختلف شبكاته، إن تبييض الأموال يفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار) اذ يعتبر ذلك غطاء لنشاط آخر غير مشروع اك لإتجار في المخدرات ويتم إيداع الأموال غير النظيفة المحصلة من نشاط إجرامي في الدورة الاقتصادية كما لو كانت ناتجة من نشاط مشروع، و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروع سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وتتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك ومن جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

3– من حيث طبيعتها: لعل أهم ما يميز هذه الج ريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

- فمن حيث أنها جريمة تبعية، فإنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.
- أما من حيث قابليتها للتدويل، فإنها تفترض ارتكاب سلوكات مجرمة على إقليم دولة ما دون ما توزع باقي نشاطات تبييض الأموال على إقليم دولة أو دول أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1]، وهو الأمر الذي يصعب من المتابعة الجزائية لا سيما مع ما يثيره ذلك

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، ع1، المجلد الأول، 1998، ص 08.

من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الصادرة في موطن الجريمة الأم[1].

ثانيا: التعريف القانوني.

طفت جريمة تبييض الأموال على سطح المحيط الدولي منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن جذورها كظاهرة اجتماعية تعود إلى ألاف السنين، ولكنها كانت ترتكب على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد ظلت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي بجرائم المخدرات وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين.

إلا أن تفاعلها المتسارع على مسرح الأحداث العالمي تفاقم على إثر الضربة الموجعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول من سنة ألفين وإحدى عشرة فقد تنبه ساسة العالم إلى خطورة انتقال رؤوس الأموال غير المؤسسات المالية الكبيرة، واستخدامها من قبل ما أطلق على تسميته المنظمات الإرهابية وأصبح الإرهاب الدولي مناط الاهتمام الرئيس في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من فشل المجتمع الدولي الذريع في الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب.

أ- التعريف على ضوء الوثائق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا لسنة 1988:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، اين جرمت في مادتها الثالثة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من آية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001، ص75-76.

مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

كما ينبغي أن نشير إلى أن تعريفات تبييض الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة ترتكز مجملها على حول اتفاقية فينا لسنة 1988 كأصل عام، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفا حول مصطلح تبييض الأموال ولكنها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرته في صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات وهي:

- **الصورة الأولى:** تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة... أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الج ارنم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها[1].
- **الصورة الثانية:** إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها او حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم من أنها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هده الجريمة أو الجرائم[2].
- **الصورة الثالثة:** مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية، القانون يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم

[1] المادة 03/ 1/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا لسنة 1988

[2] المادة 03 /2/ب، من نفس الاتفاقية.

منصوص عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة هي أو الجرائم[1].

ويذهب خبراء التدريب ببرامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن تبييض الأموال "عملية يلجا إليها من يتعاط الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[2].

ويصبح مؤدى ما تقدم صيرورة صورة من السلوك المشار إليها وكأنها بمثابة تعريفا لعملية تبييض الأموال وهذا الاموال وهذا لم يؤثر فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة، بل ايضا على التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

2-إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الاموال PASLE لسنة 1988:

عرف الاعلان في مقدمته تبييض الاموال بانه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال، وهذا التعريف يعني تبييض الأموال "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا".

3-تعريف اللجنة الاوروبية لتبييض الاموال الصادر لعام 1990:

يعد هذا التعريف الأكثر شمولا[3] وتحديدا لعناصر بتبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا للدليل المذكور فان تبييض الأموال هي "عملية تحويل الاموال المتحصل عليها من انشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكار المصدر غير

[1] المادة الثالثة1 و4/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، السابقة الذكر.

[2] محمد فتحي عيد، المرجع السابق. ص280..

[3] يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم تبييض الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه المخاطر، مجلة البنوك في الاردن العدد الأول لشهر فيفري 2004.

الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو المساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

كما يتضح من خلال هذه التعريفات أن هذه الوثائق الدولية تباين اتجاهها بين اعتناق المفهوم الموسع لتبييض الأموال والضيق منها، فمنها من لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ماهية الجريمة الأولية المتحصلة منها هذه الأموال أو النقود أو العائدات غير المشروعة، وبالتالي يمكن أن يكون جريمة مخدرات أو دعارة أو تجارة رقيق. الخ.

وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجا إليها من يتعاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[1]، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أصلها الحقيقيين.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 :

قد أشارت هيئة الاتفاقية إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان "تجريم تبييض عائدات الجرائم" هو في:

أ-1/ تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[2].

2- اخفاء أو تم ويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم عائدات من جرائم.

---

[1] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، ص2، نسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

[2] المادة 1/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

وأخيرا جرمت ما يلي:

ب –1/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها من أنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

ب – على ضوء التشريع الجزائري:

المخطط الاستعجالي الذي بادرت به الحكومة الجزائرية لاسيما وزارة العدل سنة 2001، وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر وسعيا إلى التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية ووفاءا بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص في قانون العقوبات[2] يتضمن جريمة تبييض الأموال في القسم السابع من الباب الثاني في الكتاب الثالث ليليه تشريعين خاصين معدلين ومتممين[3] وهذا في سنتي 2005و2012، وعند تفحص هذه النصوص القانونية، نجد أنها متجانسة في إعطاء تعريف موحد لهذه الجريمة، كما قد نلاحظ بعد استق ارننا للمواد من أن المشرع نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبيض الأموال، حيث عرفها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وما ورد عليها من تعديلات أخيرة بموجب الأمر 02/12.

---

[1] المادة 01/06 من إ.ف.

[2] المواد 389 مكرر وما يليها من ق.ع.ج رقم 156/66 المؤرخ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[3] الأمر 02/12 المؤرخ 13فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير تلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها المشروع هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاءه أو تمويه الطبيعة الحقيقية الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عاندات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك تسهيله واسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثاني: خصائص تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال هي كغيرها من الجرائم الأخرى، لديها خصائص تميزها منها الخاصية الاجتماعية والمصرفية(أولا)، الخاصية الاقتصادية (ثانيا.)

أولا / الخاصية الاجتماعية والمصرفية:

أ .الخاصية الاجتماعية:

جريمة تبييض الأموال هي اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء هذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها، وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام.

فهذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة بارتباطها بالجرائم الاجتماعية التي تؤدي إلى توسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالمخدرات والرشوة والنصب وغيرها، بالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية[1].

[1] عبد محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار النشر الحليمي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007 ص 24.

ب. الخاصية المصرفية:

ارتباطها الكبير بالمصارف والمؤسسات المالية التي لها دور استراتجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات باعتبارها مبدأ يحكم عمل المصارف هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى اعتبار المصارف مستودع للأموال القذرة، بقيام المصارف باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى.

2. الخاصية الاقتصادية :

إن الجريمة الاقتصادية، هي كل تصرف، أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة الأحكام السياسية الاقتصادية للدولة ،فهي تعد جريمة اقتصادية، فممارسة نشاط غير مشروع، يهز كيان الاقتصاد في الدولة حيث سعت الجزائر في التصدي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

3. جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة لتحقيق الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة المشروعة وتعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان[2].

[1] المادة 01 من قانون رقم 15/04، المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية، عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

[2] فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص85.

فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح[1] مالية، وذلك من خلال ممارسة لأنشطة غير قانونية، ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظمي دقيق ومعقد يشبه ما هو الحال عليه في المؤسسات الاقتصادية لتنظيم هذه الجزاءات الرادعة.

المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

تتطلب كل جريمة أركان لقيامها، وجريمة تبييض الأموال التي محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوافر لقيامها وهي الركن الشرعي (الفرع الأول) والمادي (الفرع الثاني) والمعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة تبييض الأموال.

الركن الشرعي هو مصدر التجريم أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية[2].

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها، ومن المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي، لجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها، والذي سنتناوله من خلال نقطتين: الركن الشرعي وفقا الاتفاقية فيينا (أولا) والركن الشرعي حسب التشريع الجزائري[43] (ثانيا.)

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط 1، لبنان ،2004، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007، ص48 .

[3] لشعب علي، مرجع سابق، ص 56.

[4] انظر المادة 3، من اتفاقية الأمم المتحدة ،لعام 1988،سابقة الذكر.

أولا/ الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في المادة الثالثة من الاتفاقية فيينا: النص على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال حيث نصت على ما يلي:

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حالة ارتكابها عمدا.

أ. إنتاج أية مخدرات، أو مؤثرات العقلية أو وضعها أو استخدامها أو تخضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها .....إسترادها أو تصديرها.

ب تحويل الأموال أو نقلها مع علم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة [1] من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل الجريمة .....الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها المتعلقة بها فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه جرائم.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقية، اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وعائدات الاتجار بالمخدرات دون تحديد الجزاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى أنها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية[18]، تفرض عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة في قوانينها الداخلية لتجريم هذه الأفعال، مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي لدول الأطراف لتجنيب المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ثانيا/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري:

ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف ايجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، والتي تلزم دول الأطراف بأخذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال

تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 04/ 15 المعدل المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدثت قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر7، بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه ظاهرة وهو قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذو حجة عام 1425 الموافق لـ2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة فلابد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي إذ يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفساني الباطني ذلك، لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية إذ لا بد في كل جريمة من سلوك الذي يمثل نشاط الإنسان في العالم الخارجي يقع على نوع من الأنشطة تشمل الأموال وعائدات جرائم أخرى وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

أ. السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال:

لقد حددت المادة مكرر 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال والتي يمكن أن نحددها فيما يلي: المادة 389 من القانون 22/06 المعدل المتمم لقانون العقوبات الجزائري بقوله: يعتبر تبييضا للأموال:

1 . تحويل الممتلكات أو نقليها

مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[1]

[1] محمود على العريان، عملية غسيل الأموال وأليات مكافحتها، درا الجامعة الجديدة للنشر، د ط، ص302.

2. إخفاء أو تمويه:

الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية تصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات الإجرامية[1].

3 . اكتساب الممتلكات حيازتها أو استخدامها :

مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية[2].

4. المشاركة في ارتكاب أي جرائم المقررة لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها[3]، أو محاولة ارتكابها والمساعدة ة التحريض على ذلك وتسهيله إسداء المشورة بشأنه. "

فالمادتين السالفتين الذكر حددتا حصرا الأفعال المحددة والواقعة في نطاق الجريمة تبييض الأموال من خلالهما يظهر السلوك المكون للركن المادي في صورتين:

الصورة الأولى: وتتمثل في تبييض الأموال بالمعنى الضيق للكلمة والتي تشمل إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو نقلها مع علم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك من جهة ومن جهة أخرى تحويل الأموال أو نقلها مع بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم أو فعل الاشتراك بهدف الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[4]

الصورة الثانية: وتتمثل في استخدام عائدات الجرائم المتمثلة في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

---

[1] عبد الفتاح يومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، وسائط الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية ،2005، ص155.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2013/2012، ص109.

[3] راجع نص المادتين 43/42 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] كان مفهوم جريمة تبيض الأموال، ينحصر فقط في بالعائدات الناتجة عن الجريمة بالمتاجرة بالمخدرات، وذلك لما تديره هذه الجريمة من أموال ضخمة، وهذا تماشيا بما أقرته اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع المخدرات لسنة 1980، لكن يعتبر هذا المفهوم ليشمل عائدة المخدرات أي جريمة منصوص عليها في القانون.

أولا / محل جريمة تبييض الأموال:

يقصد به كافة صور الأموال أو عائدات أية جريمة جناية كانت أو جنحة والأموال بكل الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال، أو أي حق متعلق بها وقد عرفت المادة04 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، الأموال بقولها" يقصد مفهوم هذا القانون: [1]

أ/ الأموال:

تبييض الأموال المادية الغير المادية، لاسيما المنقولة أو الغير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"

ب/ محل جريمة تبييض الأموال والركن المفترض لها.

أولا : محل جريمة تبييض الأموال .

– أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشرا متحصلا من جناية أو جنحة مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة.

– قد يكون المحل أموالا ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفسية) أو غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية منقولة، أو ثابتة (الأراضي والشقق) ملموسة أو غير ملموسة[2].

– أن تتمثل مظاهر الملكية الرمزية كالمستندات القانونية الصكوك.

[1] راجع المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص60.

ثانيا: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

بالإضافة إلى الأركان التقليدية التي تقوم عليها كل جريمة (مادي ومعنوي) فلكل جريمة مكوناتها وخصوصيتها، وتعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة أخرى ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي وجود لها ركنا مفترضا المتمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية التي هي مصدر عائدات أو الأموال، وتتمثل عموما في أية جريمة من جرائم السطو المسلح، الربا الفاحش واحتجاز الرهائن مقابل فدية ،سرقة الأعمال الفنية ونستدل في ذلك ما أورده المشرع في المادة 398 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] والمادة 02 من القانون الوقاية من تبييض الأموال حيث استعمل العبارات الآتية الدالة على الجريمة الأصلية[2]،

- عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات.

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

وقد عرفت المادة 02 بند "ي" من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 [3] يعدل و يتمم الأصلية بقولها:" الجرم الأصلي .كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع لتبييض الأموال وفقا لتشريع المعمول به ذي صلة.

القول بأن جريمة الأصلية السابقة ركن مفترض في جريمة تبييض الأموال يخالف القواعد العامة في تحديد طبيعتها، أنها تقوم على ثلاثة أركان " الشرعي والمادي والمعنوي وهذا ما يجمع عليه الفقه

---

[1] راجع نص المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 02 قانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، السابق الذكر.

[3] القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

الجنائي، غير أن اشتراط المشرع لقيام جريمة التبييض موقوفا على شرط قيام الجريمة الأصلية السابقة لا يعد ركنا بل يعني اشتراط تحقق اكتمال الركن المادي لجريمة التبييض.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة، الجانب النفسي للجريمة، ذلك أن هذه الماديات، لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان راشد في كامل قواه عقلية مسؤولا يتحمل نتائج أفعاله، وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، إذ يشترط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية التي يتم تحويلها أو إخفاؤها أو تمويهها أو حيازتها.

إذن فجريمة تبييض الأموال جريمة عمديه، قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر يتوفر بنيانها القانوني دون اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من العوارض الوعي أو حرية الاختيار، الجنون انعدام الأهلية والإكراه وذلك على نحو الذي تقرره القواعد العامة، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه لاسيما المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.

نجد أن المادة 389 من القانون العقوبات الجزائري[1] والمادة 2من قانون الوقاية من تبييض الأموال استعملت العبارات الآتية في القصد الجنائي:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

[1] راجع نص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيتها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4 . المشاركة في ارتكاب الجريمة أي من نوع المقررة وفقا لهذه المادة التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة[1]

أ /الإرادة والعلم المكونة لنشاط جريمة تبييض الأموال

لقد سبق الإشارة أن الجريمة قوامها إرادة السلوك إضافة إلى العناصر المكونة له، وعليه يجب الإشارة إلى كل عنصر منهما كالآتي

أولا / إرادة النشاط المكون للركن المعنوي:

تعتبر الإرادة جوهر القصد ومن أبرز عناصره، فالقصد توجه الإرادة لتحقيق السلوك معين بنتفي الركن المعنوي لتخلف السلوك المكون الجريمة سواء كان هذا السلوك فعل ايجابي أو سلبي كمجرد الامتناع عن عمل يأمر به القانون فلا يوصف الفعل بالجريمة إذا ما كان هذا السلوك الذي أتاه المتهم غير إرادي، فانتفاء إرادة النشاط المخالف كليا يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي عقاب المتهم .

ثانيا / العلم بالمصدر غير المشروع الأموال:

العلم هو أحد العناصر الذي لا يقوم بدونه الركن المعنوي، ويكمن نطاقه في العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقع من جهة أخرى، ومنه فإنه العلم في جريمة تبييض الأموال يقوم على ثلاثة عناصر التالية:

أولا/ نطاق العلم :

تتمثل جريمة تبييض الأموال صنفا متميزا عن الجرائم عموما وعن الجرائم الاقتصادية خصوصا، وقد شهد فيها عنصر العلم تقلصا نظرا إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى

[1] راجع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطن، باليرمو لسنة 2000.

تكريس فعلي للمسؤولية المادية تطال فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي لتطلب ذلك معرفة العلم بالقانون والعلم بالواقع.[1]

ثانيا/ العلم بالعناصر القانونية للجريمة:

فالقاعدة العامة تفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك بالتالي ليس لهم الدفع بكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير النظيفة أو الاشتراك في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال، يشكل جريمة تبييض الأموال وجب تحديد نطاق العلم بالقانون وإزالة أي التباس محتمل بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه المواد، والتزام الخاضعين له عن كل العمليات التي يباشرونها ويراقبونها أو يقدمون المشورة بخصوصها واللذين يتوفر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط مشبوه.

ثالثا/العلم بالواقع:

فهو يمثل عنصر ضروري لابد من توافر حقيقته لقيام الركن المعنوي للجريمة وينتفي بالتالي القصد الجنائي، إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة ومنه لم تتردد كل تشريعات العالم في وصف جريمة إخفاء الأشياء عن جناية أو جنحة متى كان الفاعل يجهل مصدر هذه الأشياء أما في شأن جريمة تبييض الأموال يمكن القول بضرورة توافر سائر العناصر الواقعية التي تشكل نموذج الجريمة وتعطي لها خصوصيتها ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة عناصر هي:

– أن يكمن نطاق العلم لحيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع في وصفها جريمة تبعية بصرف النظر عن علم الفاعل بطبيعة الجريمة الأصلية أو الظروف زمان ومكان ارتكابها أو بطريقة وقوعها، كما لا أهمية لمعرفة شخص المجني عليه[2].

[1] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 100.

[2] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع، هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب، فتبرير التجريم يستوجب في المقابل تقرير الجزاء للوصول إلى الهدف المنشود، والمتمثل في درء عمليات التبييض.

فالجزاء الذي أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال فيما يتعلق بجريمة التبييض، هي توقع على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تحديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها على الشخص الطبيعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيتم فيه التعرف العقوبات والتدابير الوقائية المقررة الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة ارتكابه للجريمة أمام المحاكم الجزائية، تبعا لمسؤوليته الجنائية، قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو قيمة من المال، وتقرر بنص قانوني طبقا لمبدأ الشرعية.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية على مرتكب جرائم تبييض الأموال[2]، سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.

---

[1] "مبدأ الشرعية "معناه، تحديد الجرائم والعقوبات في نص مكتوب طبقا لنص المادة واحد من قانون العقوبات الجزائري"، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

[2] نصت المادة 5 ق ع ج على العقوبات الأصلية في مادة ، وهي الإعدام ،السجن المؤبد ،السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح، فهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، فهي، الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة المالية من 2000 إلى 20000 دج، ومن المقرر قضاءا أن العقوبة قد تتجاوز خمس سنوات "قرار المحكمة العليا رقم 196 الصادر عن الغرفة الجزائية في 8 أكتوبر 1977 ".

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال من بين العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة على الشخص الطبيعي، عقوبة الحبس في صورتها البسيطة والمشددة وعقوبة الغرامة.[1]

1 – عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي.

تتخذ عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي على مرتكبي جريمة تبييض الأموال صورتان وهما:

أ– عقوبة الحبس في صورتها البسيطة:

نصت المادة 389 مكرر1 ق ع ج، على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص الطبيعي في صورتها البسيطة كما يلي: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ..."[2]

ب – عقوبة الحبس في صورتها المشددة:

نصت المادة 389 مكرر 2 ق ع ج على هذه الصورة، بعقوبة الحبس المشدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[3]

أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة[4]، فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى

---

[1] عادل كروم، جريمة تبييض الأموال –دارسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 89.

[2] راجع المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] راجع المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع ذاته.

ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

فحسب هذه المادة يتحقق الشروع في الجريمة إذا توفرت الشروط التالية: [1]

- البدء في تنفيذ الفعل المجرم.
- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
- أن تتجه إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج بقولها " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[2]

وبالتالي فإن الشروع في عمليات تبييض الأموال، المنصوص عليه بموجب المادة 389 مكرر3 من ق ع ج، معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

2 –عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

حدد القانون الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامة كعقوبة أصلية ما بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري، وبين أربع ملايين وثمانية ملايين دينار جزائري في الحالات المشددة [3] ، حيث نصت المادة 389 مكر 1 على أنه يعاقب بالغرامة على جريمة تبييض الأموال من 1000000 دج إلى 30000 دج .

[1] راجع قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية في 05 فيفري 1991، ملف رقم 82315، المجلة القضائية رقم 2/1993، ص 164.

[2] راجع المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 15/04، السابق الذكر.

[3] لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص 112

أما المادة 389 مكرر2 من ق ع ج، فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة تبييض الأموال من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية وهي كالتالي:

1- العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي :

اعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية، ترد على مال معين، وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية[1] ، هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر 5 على أنه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون. [2]

ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". [3]

---

[1] العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات المتمم والمعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ،المصادرة الجزئية للأموال إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[2] راجع المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

[3] راجع المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم لقانون رقم 23/06 المرجع نفسه.

وقد نصت المادة 389 مكرر 4 على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، ولا يتحقق ذلك إذا أثبت صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية. [1]

كما يمكن مصادرة هذه العائدات غير المشروعة حتى ولو ظل الجاني مجهولا، أما إذا اندمجت الأموال القذرة بالأموال الشرعية فإن مصادرتها لا تكون إلا بمقدار العائدات غير المشروعة. [2]

وتسري هذه المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، وهو ما نصت عليه المادة 389 فقرة 4. [3]

2- العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الطبيعي :

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر 5، وجاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه جريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهذه العقوبات جوازية، أي يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل فيما:

أ – الحجر القانوني:

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، على أنه " في حالة الحكم لعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية "، فالحجر هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة

[1] راجع المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم لقانون رقم 23/06 المرجع نفسه.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص 114.

[3] راجع المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، والمتمثل في تولي إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو مقدم. [1]

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حددت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلي ة والتي تتمثل فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج- تحديد الإقامة:

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة، على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأن يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

ويبلغ الحكم الذي يقضي بتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم. [2]

---

[1] راجع المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري، رقم 11/84، المعدل والمتمم.

[2] راجع المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق 2006.

ج- المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق ع ج المنع من الإقامة عل أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و لا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار الحظر من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. [1]

هـ – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بتوقيع منع الاستمرار و ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتهما ،ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لارتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

و – غلق المؤسسة:

تناولت المادة 61 مكرر1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجناية، وخمس سنوات في حالة إدانته لارتكابه بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

---

[1] راجع المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

[2] راجع المادة 61 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

ز- الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 والمادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وعرفتها المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

د- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة:

طبقا لمقتضيات المادة 16مكرر4، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم، على أن يبلغ هذا الحكم للسلطات الإدارية المختصة.[2]

ي- سحب جواز السفر:

أجازت المادة 16 مكرر 5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ، وفي كل الأحوال يتم تبليغ وازرة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز السفر.[3]

[1] راجع المادة 61 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

[2] راجع المادة 61 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، نفسه.

[3] راجع مادة 61 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون. [1]

ومسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر 7، وهي الغرامة والمصادرة. [2]

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

من بين العقوبات الذي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة، والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وحل الشخص المعنوي.

1 – الغرامة المقررة للشخص المعنوي :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة.

أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا تتجاوز الغرامة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[3]

---

[1] المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ملغاة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] راجع المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 02 ديسمبر2006.

يلاحظ أن عدم نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للغرامة مكتفيا بالحد الأدنى هو بمثابة مساس بمبدأ الشرعية الجنائية، من شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطته التقديرية ومن ثمة إفادة مرتكب الجريمة بالظروف المخففة.

2- المصادرة المقررة للشخص المعنوي :

يقصد بالمصادرة، الاستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.[1]

وتعني أيضا، التجريد والحرمان من العائدات الإجرامية أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في الجريمة وأيلولتها للدولة.

وتتم المصادرة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائري على النحو التالي:

❖ **مصادرة الشيء ذاته:**

الأصل أن تترتب المصادرة على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبييض، وهذا طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 3، كما نصت المادة 389 مكرر 7 فقرة 7 من قانون العقوبات على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات والتي ويقصد بها المعدات والوسائل. [2]

❖ **مصادرة قيمة الشيء:**

يقصد بمصادرة قيمة الشيء، أنه إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ولا يكون ذلك إلا بناء على خب ارت معمقة.

---

[1] أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الأموال – دارسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان2009.، ص222.
سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص741.

[2] راجع المادة 389 مكرر 7 فقرة 3 و7 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

وقد تضمن القانون رقم غرامة المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 42 منه، على معاقبة تبييض العائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في ذات المجال[1]، كما نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.[2]

❖ **المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي:**

تعد عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها، كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 18 مكرر من ق ع ج. [3]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك

وطبقا لأحكام المادة 64 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أولا– التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

[1] راجع المادة 42 من قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 52 ف 2 من قانون مكافحة الفساد، نفس المرجع.

[3] راجع المادة 81 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

ثانيا– التدابير الوقائية المقررة لمسيري البنوك.

نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بعقوبات مالية الأشخاص والهيئات المالية التي تخل بالتزاماتها البنكية[1]، ومعاقبتهم طبقا للمادة 34 من ذات القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

وامتدت العقوبة لتشمل كل من يخفي عمليات التبييض، بما فيهم مسيروا، وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد التالية:

نصت المادة 31 نصت على معاقبة يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

نصت المادة 32 يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

نصت المادة 33 يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

أما المادة 34 فقد نصت على يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] راجع المواد 31 ،33،32 و34 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.[1]

[1] راجع المادة 34 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي والإجرائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والإجرائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ساهمت المؤسسات المالية (البنوك والمصارف) بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال عن طريق إصدارها لتعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة، والتحقق من العمليات المشبوهة وغير المشروعة، والإبلاغ عنها، وضرورة الالتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين وعن مصدر أموالهم.[1]

وعلى هذا النحو ترتكز السياسة المالية لقمع جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات البنكية والمصرفية في الجزائر على نوعين من الإجراءات، الأولى إجراءات وقائية وأخرى استكشافية لمنع عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر النظام المالي.[2]

وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على هذه السياسة المالية والجنائية في المطلبين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لمنع عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المباشرة.++

[1] خالد سليمان، خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون ط، لبنان 2004، ص169.

[2] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 303.

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، حيث أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها[1]:

المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم الذي أنشأ بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول)، ومرسوم تنفيذي رقم 05/06 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه (المطلب الثاني)، كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 398/20 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي:

استحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الاقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات واخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة[2].

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف هذه الخلية (الفرع الأول) ثم التنظيم الهيكلي لها (الفرع الثاني) ومهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[3].

---

[1] بن تالي الشارف ومحمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد2، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،2019، ص 250.

[2] بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013/2012، ص 65.

[3] المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 39/22 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من 9 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الاكيدة في المجالات القضائية و المالية و الأمنية منهم:

الرئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، وقاضيين اثنين 2 يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أري المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة[1].

يمكن ان تستعين الخلية في إنجاز مهامها بأي شخص ت اره مؤهلا لمساعدتها، كما يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة[2].

يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة ومستقلة خلال عهدتهم، يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالحفاظ على السر المهني، كما يستفيد أعضاء الخلية بحماية الدولة من أي تهديدات أو إهانات أو هجمات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يوجهونها خلال انجاز مهامهم[3].

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار مهامهم، وكذا المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم

يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 127/02، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها، تتمثل هذه المصالح في[4]:

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20، السابق الذكر.

[2] المواد 6 و8 من مرسوم تنفيذي رقم 127/02، المعدل و المتمم.

[3] قندوز فتيحة خشمون مليكة، مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد4، 2020، ص 219

[4] ظريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2017، ص 77.

مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات وتحليل التصريحات بالشبهة وادارة التحقيقات[1].

المصلحة القانونية: وهي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والتحاليل القانونية والمتابعة القضائية[2].

مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: وهي مصلحة تعمل على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبييض الأموال، وأخبار المجلس والمصالح بذلك، تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة[3].

مصلحة التعاون:

المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية، التي تعمل في نفس ميدان عمل الخلية، وهي تنظم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة[4].

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في محاربة جريمة تبييض الأموال

تستند خلية معالجة الاستعلام المالي مهام أصلية وأخرى إضافية:

1-المهام الأصلية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

لديها عدة مهام طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم السابق الذكر وهي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

[1] فيشاج نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، جوان 2015. ، ص 253.

[2] هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد1، المركز الجامعي، تمنراست ،2013، ص 150.

[3] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

[4] ظريفي الصادق، المرجع السابق، ص 32.

- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال.

ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها[1].

2-المهام الإضافية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منح للخلية حق الاعت ارض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة، مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

بعد ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا للتصرف فيه وفق القواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، وتعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقاتها مع النيابة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2008، المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

[1] آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2019، ص 301.

كما كلفت الخلية بمهمة تقديم إرشادات للجهات المطالبة بالإبلاغ، حيث تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ والإجراءات الواجب اتباعها من خلال المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، وقد تضمن النموذج البيانات الواجب إرسالها إلى الخلية[1].

كما يمكن للخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

نستخلص مما سبق أن خلية معالجة الاستعلام تعد أول آلية مستحدثة وضعها المشرع الجزائري، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نشأت سنة 2002، ونصبت سنة 2004، وهي سلطة إدارية مستقلة تابعة لوازرة المالية، تعتبر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال مهمتها تلقي وتحليل ومعالجة العمليات التي تتعلق بأموال مشتبه فيها أنها متحصلة عن طريق جريمة واخطار النيابة العامة بذلك.

المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة.

يهدف الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة سواء كان من طرف أشخاص طبيعيين او اعتباريين كالبنوك والمؤسسات المالية، أو جهات الرقابة عليها، الحصول على معلومات كافية، ومتابعة مبيضي الأموال وتوقيع العقاب، كما يحقق الأمن الاقتصادي الوطني والاجتماعي، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية والقوانين الوطنية في إطار المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية.

---

[1] مهدي كمال، باخويا ادريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد2، جامعة أحمد دراسة، أدرار، جوان 2019، ص 203.

[2] المواد 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأخطار بالشبهة (الفرع الأول) وشكل الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني) والخاضعين للأخطار بالشبهة (الفرع الثالث) ومضمون الت ازم الإخطار بالشبهة (الفرع الرابع.)

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو عبارة عن وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وارسالها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، تتضمن تبليغها بكل عملية تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة، مهما كانت طبيعتها[1].

الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشبهة

ينشأ نموذج وحيد للأخطار بالشبهة ووصل استلام، يحرران على مطبوعين مطابقين للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي مرفقين بملحقين، وتتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 01/05، ويجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي: يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، ويتضمن التفاصيل التي تتعلق بالمخاطر والمعلومات حول الحساب، موضوع الشبهة، والهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد الهوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد، وبالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي[2].

>الفرع الثالث: الخاضعون للإخطار بالشبهة

يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

[1] سليمة بوعكاز، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة تبسة، الجزائر ،2021، ص 927

[2] المواد 2 و3 و4 و5 مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجة ومحتواه ووصل استلامه.

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات، الرهانات، الألعاب، والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار، أو بإجراء عمليات إيداع، أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموظفين، ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[1]

الفرع الرابع: مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.
- يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات اوبعد إنجازها.
- يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤدي الى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير الى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويتم الإبلاغ حسب النموذج التنظيمي.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والسهر على تضييقهما.

[1] المادة 19 من قانون 01/05، المعدل والمتمم، سالف الذكر

- تتحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك ومؤسسة مالية، والمصالح المالية لبنك الجزائر ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها، ويجب ان يتحدد أيضا كيفيات الإخطار بالشبهة الى خلية معالجة الاستعلام المالي
- يوجه الإخطار بالشبهة الى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها.[1]

نستخلص مما سبق أن الاخطار هو إجراء يهدف من ورائه المشرع الجزائري، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال ال ازم الجهات المعنية للإخطار بالشبهة، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بتبليغ هيئة خلية معالجة الاستعلام المالي بأي عملية مشتبه فيها بأنها تتعلق بمال متحصل من مصدر غير مشروع، من أجل تحليلها ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، ويجب على المخطر إرسال الإبلاغ وفقا لنموذج تنظيمي، والالت ازم بالسر المهني، لتسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وكافحته

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 398/20 تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية" ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية.

تكلف اللجنة الوطنية بما يلي[2]:

[1] نظام رقم 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[2] المواد 1 و2، من المرسوم التنفيذي رقم 398/20، السابق الذكر.

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال، وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل الإجراءات التي تسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادقة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال، من أجل تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة ال وطنية لمكافحة تبييض الأموال، ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مقيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيد لمكافحة تبييض الأموال.
- إبداء الرأي في اللجوء الى المساعدة التقنية والدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الآتية: [1]

- ❖ الأمين العام لوازرة الدفاع الوطني، نائب رئيس
- ❖ الأمين العام لوازرة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العم ارنية.
- ❖ الأمين العام لوازرة العدل
- ❖ الأمين العام للوازرة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- ❖ الأمين العام لوازرة التجارة
- ❖ الأمين العام لبنك الجزائر
- ❖ المدير العام للأمن الداخلي
- ❖ المدير العام للوثائق والأمن الخارجي
- ❖ قائد الدرك الوطني
- ❖ المدير العام للجمارك
- ❖ المدير العام للضرائب
- ❖ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ❖ المدير العام للديوان المركز لقمع الفساد
- ❖ المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ❖ المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها
- ❖ رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن ان تستعين اللجنة الوطنية في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 398/20، السابق الذكر.

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.

تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي: [1]

- ❖ أمانة تتولاها مصالح وازرة المالية.
- ❖ لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

يمكن ان تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية.

تجتمع اللجنتان الفرعيتان كلما اقتضت الضرورة ذلك، وترفع عرض حال عن نتائج أشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع، وتخص هذه الاقتراحات ما يأتي: [2]

- ❖ القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال.
- ❖ الإجراءات التشريعية أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال.
- ❖ التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي تخص مختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.
- ❖ تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها. [3]

---

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 398/20، السابق الذكر.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.

❖ تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة، على الأقل، كل ستة 06 أشهر بناء على استدعاء من رئيس، ويمكن ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من ثلثي3/2 أعضائها. [1]

يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه على كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذا الأجل الى ثمانية 08 أيام بالنسبة لدورات العادية.[2]

تسجل مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس، وتكون نتائج اشغال كل دورة للجنة الوطنية موضوع تقرير يرسل الى الوزير الأول بعد خمسة عشر 15 يوما، على الأكثر من تاريخ انعقاد الدورة. [3]

يتشكل التقرير الوطني المتعلق بمخاطر تبييض الأموال، من توحيد تقارير اللجنتين الفرعيتين، ويتم تحديث التقرير الوطني، على الأقل مرة كل عامين (02) وكلما اقتضت الظروف ذلك.

تزود اللجنة الوطنية بالاعتمادات الضرورية لسيرها وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح وازرة المالية. [4]

توضح قرارات وزارية مشتركة، كلما دعت الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم. [5]

نستخلص مما سبق، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 398/20 المعدل و المتمم، أن وزير المالية أنصب لجنة لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تشرف على عملية تقييم مخاطر تبييض الأموال، وتهدف لتحديد وتحليل وتقليل من مخاطرها ،أنشأت لمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي ،تتكلف بجملة من المهام، تزود لتأدية مهامها بلجنتين فرعيتان، وتتألف تشكيلتها بمجموعة واسعة من الأعضاء تكلف بإعداد استراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر، واقتراح إجراءات للحد من

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، السابق الذكر.
[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.
[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.
[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.
[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 398/20 ، نفسه.

تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تقوم اللجنتان الفرعيتان بإنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتحدد القطاعات المنطوية على هذه المخاطر، وتقدم التوصيات وتقترح التدابير اللازمة لإجراء وطني لمخاطر تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة المباشرة.

إضافة الى الهيئات المتخصصة، استحدث المشرع الجزائري كذلك إجراءات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سنتطرق لدراستهم في هذا المبحث وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الأول) والتسرب (المطلب الثاني) والتسليم المراقب (المطلب الثالث)

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 65 مكرر05 المستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، في جريمة تبييض الأموال أن يأذن باعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات بصفة سرية، دون موافقة المعنيين هذا ما سيتم شرحه فيما يأتي: [1]

الفرع الأول: التعريف بالأساليب المختلفة

انطلاقا من المادة 65 مكرر 5 سنتطرق لمعرفة المقصود بهذه الأساليب.

أولا: اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتراض المراسلات التي ستتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي التصنت التليفوني، ونظرا للتطور التكنولوجي، ومساهمة وسائل الاتصال الحديثة بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، أجاز المشرع من خلال أحكام القانون 04/09 [2] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وضع الترتيبات التقنية

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 السابق الذكر.

[2] قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية بعد إذن السلطة القضائية" [1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعني تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

فعندما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 10 مكرر السالفة الذكر، حيث أصبح من الممكن أخذ اعت ارف الشخص ضد نفسه بشكل خفي دون موافقته عن طريق تسجيل كل ما يقوله بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري، ذلك الحديث الشخصي الذي يجري في مكان خاص أو عام متضمن أدق الأسرار، حيث يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكوناتها إلى المتحدث اليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[2].

ثالثا: التقاط الصور.

يقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا، وعادة ما تستعمل كامي ارت الفيديو أو كامي ارت التلفزيون أو آلات تصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور، ويعد أسلوب التقاط الصور بهذه الآلات من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، نتيجة ما تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، وتشير أن

---

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 178.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2010، ص 237

الحق في الصورة امتدادا لشخصية الإنسان وانعكاس لها، لذلك يملك الشخص سلطة للاعتراض على صورة في مكان عام، متأثرا بالمشرع الفرنسي، فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجد في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم ،فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يتيح تصويره، فالتصوير إذا خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع يستطيع ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق إجراؤه[1] .

الفرع الثاني: شروط صحة هذه الإجراءات.

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تتم صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: الشروط الشكلية:

1-الإذن القضائي :

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعند فتح التحقيق تتم هذه الإجراءات بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته.

- يجب أن يتحدد الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، لم يحدد المشرع الجزائري عدد الم ارت جعل المجال مفتوح.

[1] معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوي، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،2015، ص 472.

•أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرز الى اللجوء الى هذه الإجراءات ومدتها[1].

2- محضر العمليات:

•يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محض ار عن هذه الإجراءات، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه الإجراءات والانتهاء منها.

•ويجب عليه أيضا نسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمقيدة في كشف الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي باللغة الأجنبية من طرف مترجم مختص.

•لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

•يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للإجراءات المذكورة في المادة 5 و1 مكرر 5. [2]

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في[3]:

1-أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها:

لجواز اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأصوات، التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو التقاط الصور، اشترط المشرع ان تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3، دار بلقيس ،الجزائر ،2016، ص 103.

[2] صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 68.

[3] جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجل د1، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر ،2020، ص162.

جناية أو جنحة متلبس بها، مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي أن تكون هناك ضرورة اتخاذ هذا الإجراء للتوصل الى الدليل المؤدي الى أثبات التهمة على المتهم.

2-أن يقتضيه التحقيق الابتدائي في الجرائم محددة قانونا :

لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يجب أن تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه جريمة تبييض الأموال أو جريمة من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع، ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق من أجل الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.

3-أن تتوافر حالة الضرورة :

تقتضي الضرورة التي يجب توافرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال أو احدى الجرائم المنصوص عليها أن تكون وراء اعتراض مراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، المتهم أو المشتبه فيه فائدة في كشف الحقيقة ،وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، غير أن الفقه يرى أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التليفونية، حيث لا تجوز هذه المراقبة حتى ولو تحققت هذه القيمة، إذا تعلق الأمر بحرية الدفاع وضماناته التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل إثبات، غير أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي تم ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع، أثناء مراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه، فإنه يجوز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها، ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات[1].

نستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري بموجب القانون 22/06 أضفى صفة مشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، خفية وبسرية دون علم المتهم أو المشتبه فيه، لضباط

[1] جزول صالح يحي، المرجع السابق، ص 164.

الشرطة القضائية وقيدها بشروط قانونية شكلية وموضوعية، وذلك بعد إذن مسبق من وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، لمحاربة جريمة تبييض الأموال ومواجهة صعوباتها وكشف أسرارها.

المطلب الثاني: التسرب.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 أسلوبا جديد من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في القانون القديم، وهو التسرب، ونظرا لأهمية الإجراء كوسيلة تحري خاصة[1]، سنتناول في هذا المطلب المقصود بالتسرب أولا، ثم كيفية تنفيذه ثانيا ثم أهداف ومخاطرة ثالثا ورابعا نتطرق إلى شروطه.

الفرع الأول: تعريف التسرب.

التسرب هو إجراء عملي ميداني، يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب داخل جماعة إجرامية من أجل مكافحة إجرامهم، ومعرفة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لهم[2] .

الفرع الثاني: تنفيذ عملية التسرب.

لتنفيذ عملية التسرب يجب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبيين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل نجاح العملية، وأحيانا لا يكفي قيام المتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد عليه القيام ببعض الأفعال حتى يثقوا فيه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب ولتمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ،2016، ص 302.

[2] سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019، ص 1188.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 02/14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه العملية، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة التي تكفل له النجاح في مهمته، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 02/14 سالفة الذكر، حيث يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وهو ما يشكل استثناء من المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يعتبر تبييض للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص القائم بذلك عند تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية، إلا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية إبرامها باستعمال هوية مستعارة، حيث يؤدي أشكال يعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود، هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة كونها أنتجت آثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسائل[1]

الفرع الثالث: أهداف التسرب وخاطره

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم.

- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول الى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن.

[1] معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، 2013، ص 263.

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها، من خلال استعمال وسيلة الجبلة والتسرب من أجل شبط الفاعلين والمساهمين معهم[1].

يتيح التسرب الوثوق بالأدلة، لكنه يتضمن مخاطر تلازم عملية الاخت ارق، كما أنها تتطلب الكثير من الوقت والموارد البشرية والتقنية، وبالنظر الى هذه المخاطر، فإنه وطبقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يتوجب ان تتوفر خطة تنفيذية، واش ارف وتقييم للمخاطر، واستراتيجية خروج وفريق إنقاذ[2].

الفرع الرابع: شروط التسرب

يشترط لعملية التسرب ما يلي:

أولا: الشروط الشكلية:

- القيام بعملية التسرب بجب وجود إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- تحرير تقرير من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

- يجب ان ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة 4 أشهر، ويمكن تحديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[3].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 304.

[2] يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر ،2019، ص 151.

[3] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار ،2019، ص 343.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

طبقا للمادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 نستخلص الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لإجراء عملية التسرب.

– إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية:

أوصى المشرع الجزائري بهذا الشرط من خلال المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 التي نصت على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ..." كما أمكن المشرع وفق المادتين 5 و 6 مكرر 13 و65 مكرر 14 إدراج أشخاص آخرين للمشاركة في إجراء عملية التسرب، المسخرين للعملية من تقنيين أو فنيين أو مخبريين، يستعين بهم عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب في عمله ومساعدتهم له[1].

– الإطار الزماني والمكاني لعملية التسرب

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، حيث أنه لا يتحرك بصفته (عينا) أو ضابط شرطة قضائية، جعل المشرع لا يحدد له حي از مكانيا يتحرك فيه، وخول له الدخول الى الأماكن الخاصة بدون صفته الأصلية، بل بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول الأماكن كلها التي يمكن أن يكشف الحقيقة فيها دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية جزائية[2].

ولا يقيد كذلك المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار، حيث ينص التسرب على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بشرط أن تكون هذه الجنايات والجنح وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال.

---

[1] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومقارنته، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2017، ص 212.

[2] رابح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين ،2015، ص 307.

الحماية القانونية للعون المتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل القانون له حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة نفسه وسرية مهمته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضنا أثناء تسربه تنفيذا للمهمات الموكلة اليه ومنع الكشف عن هويته الحقيقية، وسمح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية وهي العقوبات التي تتضاعف اذا أضفى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، وقد تتضاعف اذا حدثت وفاة[1].

المطلب الثالث: التسليم المراقب.

أشار المشرع الجزائري الى تعريف التسليم المراقب وخصائصه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في المادتين 2 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و 40 من مكافحة التهريب.

وعليه سوف نتطرق الى تعريف التسليم المراقب، ثم خصائصه، ثم شروطه على النحو التالي[2]:

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.

عرف الفقه التسليم المراقب بأنه الأسلوب الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبة حركة العبور لشحنات مشبوهة أو أعمال شحن غير مشروعة أو مشتبه في عدم شرعيتها من و الى الإقليم الوطني، أو حتى تلك التي تمر عبره من أجل التحري والاستدلال وكشف الجرائم ومرتكبيها وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية ... ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي وجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر، يشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 307.

[2] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015، ص 199.

مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. [1]

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

- يهدف إجراء التسليم المراقب الى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير مشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- يمكن ان تلجأ للتسليم المراقب السلطات المحلية في داخل الدولة او ان يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- إن الغاية من هذا الإجراء ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها[2].

الفرع الثالث: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب يخضع التسليم المراقب للشروط الآتية:

1- الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية المختص:

قبل اللجوء الى التسليم المراقب، اشترط المشرع من خلال المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أخذ ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولا يأذن به إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين في جريمة تبييض الأموال والجرائم المحددة في المادة 16 والمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 1192.

[2] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 296.

2- تنفيذ التسليم من طرف الضبطية القضائية:

نستخلص من خلال نص المادة 16 مكرر سالفة الذكر أن استعمال التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم هو من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري[1].

3- مجال تنفيذ التسليم المراقب:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء الى هذا الأسلوب في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الفساد، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

وعليه لا يجوز اللجوء الى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر[2].

نستخلص أن المشرع تبنى إجراء التسليم المراقب للبحث والتحري وهو إجراء يسمح بعبور شحنة غير مشروعة من أجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وكشف أكبر عدد من العصابات المشاركين في ارتكاب الجريمة وضبطهم جميعا، وتطبيق هذا الإجراء يقتصر على الجرائم الخطيرة، ومدد المشرع لضباط الشرطة القضائية، ممارسة هذا الإجراء عبر كامل الإقليم الوطني بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص.

[1] صرياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر ،2021، ص 90.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 205.

خـــاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع، نجد أنه رغم تجاوب العديد من الدول لما تدعي إليه الاتفاقية الدولية حول مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا سنة 1988، وذلك بإصدارها للترسانة من القوانين التي تتصدى للظاهرة وما يمكن أن ينجر عنها إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة انتشارها المذهل وتعدد التقنيات العالية التي تستعمل فيها.

حيث كشفت هذه الدراسة عن خطورة ظاهرة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وذلك باتساع حجمها بشكل مخيف أين أصبحت ثالث أكبر تجارة على المستوى العالمي بعد مبيعات النفط وتجارة العملات وقد ساعد على انتشارها أمران:

أ- عند قيام المنظمات الإجرامية بتبييض الأموال تلجأ عادة إلى استعمال أساليب معقدة للغاية مستعينة في ذلك بأحدث ما توصل إليه العلم في عملية الإخفاء والتمويه والنقل وغيرها

ب- استخدام هذه المنظمات الإجرامية للتكنولوجيات الجديدة في المسائل المالية عند قيامها بعمليات تبييض الأموال.

و منه أثرت هذه العمليات على الاستقرار الاقتصادي على مستوى الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى توحيد جهوده نحو مكافحة جدية لعملية تبييض الأموال ، بهدف الحد منها والحيلولة دون نمو هذه الظاهرة ، كون رؤوس الأموال القذرة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية حقيقية، حيث لا يهتم مبيضو الأموال بنوعية الاستثمار بقدر ما يهتمون بتمويه المصدر غير المشروع لرؤوس أموالهم وفي كسبها الشرعية وهو ما يتناقض مع القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح، والذي بدوره يشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار دوليا ومحليا .

فعلى المستوى الدولي تضر عملية تبييض الأموال بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يسند إليها صانع السياسة الاقتصادية، ويظهر هذا الضرر من خلال انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسة الاقتصادية الجيدة ومعدلات الدخل المرتفعة إلى الدول ذات السياسة الاقتصادية

الفقيرة ومعدلات الدخل المنخفضة، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي يعتمد عليها في بناء اقتصاديات الدول.

بالإضافة إلى ذلك فإن حصول المجموعات الإجرامية على أموال هائلة ناتجة من تبييض أموال غير شرعية الأمر الذي يؤدي بها إلى ستخدمها في عدة مجالات اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية و في بعض الأحيان تستخدم هذه الأموال لتمويل مجموعات أو أطراف معارضة في الدولة وبذلك تمس بأمنها و استقرارها، و قد يتوصل الأمر إلى مساعدة بعض الجهات الدولية للمساس بالسيادة الوطنية للدول و تؤثر أيضا في العلاقات بين الدول لأن أنشطة تبييض الأموال تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية أي أن هذا النوع من الجرائم لا حدود له.

وأما على المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المشبوهة إلى بروز رؤوس أموال ضخمة بدون أن تكون هناك صيرورة استثمارية واضحة لدى البعض، وتندمج هذه المداخيل المعتبرة في المنظومة المالية مما يؤثر بالسلب على أغلب المتغيرات الاقتصادية وتفرز منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي، وتشوه سمعة البلاد وسمعة المؤسسات المالية المحلية، و قد تتجه هذه الأموال إلى تدعيم النزاعات الداخلية وبالتالي تستفحل الجريمة المنظمة التي تهدف إلى تحقيق أموال ضخمة، وبالتالي تعقد من مهمة الدول الرامية إلى وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحول دون تحقيق الأهداف السياسية المرجوة على الصعيدين المحلي والدولي.

فقد كان إدراك المجتمع الدولي مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الدولي وما تفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال إيجاد مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي وشجع العديد من الدول على سن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال غير الشرعية والتي تنص على تجريم عمليات تبييض الأموال واعتبرتها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، وشدد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية وبعض الهيئات المتخصصة في التصدي لتلك العمليات.

وتجاوبت الدولة الجزائرية مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة الأموال القذرة وهو ما يعكسه مضمون التشريع الجزائري، الذي يضم تشريعات تجرم صراحة عملية تبييض الأموال، إضافة إلى الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة ، مع الإشادة بادراك محلي بالدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رأس المال في استمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع عموما وتلك المرتبطة بالفساد بصفة عامة.

من هنا نقول أن الوقت كان مناسبا لإصدار تشريع خاص لمكافحة عملية تبييض الأموال وتحصين الاقتصاد، مع تكثيف وتضافر الجهود للحد من سلطان هذه الآفة بعد أن أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية العالمية على احتراف الفساد وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وهياكل الحكومات والمجتمع بكافة مستوياته.

مما سبق ذكره يجب البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من هذه الجريمة التي مازالت إلى حد الساعة في بعض الدول تعتبر ظاهرة لعدم الاهتمام بها ومواجهتها بكل ما تحمله من معنى كلمة مواجهة ، وعلى هذا الأساس نقترح بعض الحلول نرى من الضروري الأخذ بها إذا أردنا السيطرة على هذه الآفة ، وهي على النحو التالي:

فيما يتعلق بالإطار القانوني:

1)- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الآفة ، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها ، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة ونرى أن ذلك يتم من خلال التدابير التالية :

- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
- ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بتجريمها وتجريم كافة الصور المرتبطة بها وهذا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات التبييض على المستوى الدولي، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.
- إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.
- التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين باعتباره آلية مشجعة للمكافحة.
- جعل نظام الاختصاص الجنائي الدولي بملاحقة هذا النشاط الإجرامي لكافة الدول التي وقع على إقليميها نشاط التبييض أو استخدم عائداته، بدون الانتقاص من مظاهر السيادة القضائية الوطنية، بحيث أن اتفاقية فيينا تقرر انه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم على إقليم طرف آخر بمباشرة الإجراءات التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي.
- الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على إقليم دولة ما أمام محاكم الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي وقعت فوق إقليميها عمليات التبييض أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.

2)- ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط، ولإعطاء مثل هذا النص فعالية كبيرة فانه يتعين الأخذ بالتدابير الآتية:

- الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط، وفي ما يخص الركن المعنوي فانه ولضمان ملاحقة جزائية فعالة يجب أن يتم تحديد نطاق العلم بالقانون، وإزالة كل التباس في هذا الصدد.

– اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم أو جريمة مستمرة لا يبدأ تقادمها إلا منذ اليوم التالي لانتهاء النشاط أو استخدام العائدات.

– اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن، وذلك بتشديد العقوبات المالية عنها.

3) العمل جماعيا على إصدار قانون دولي خاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بتجريمها وتجريم كل مسالكها وكافة الصور المرتبطة بها، على أن تلتزم كل الأطراف به ويكون ذلك في إطار الأمم المتحدة.

4) الالتزام بالصياغة القانونية الواضحة عند سن النصوص القانونية والابتعاد عن الألفاظ الغامضة والصياغة الفضفاضة للنصوص.

5) ضرورة تحديد الركن المعنوي تحديدا لا يقبل التأويل أو الشك، لأن هذا الأخير يبين نية الجاني في اقتراف الجريمة أم لا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريم

2- القوانين والتنظيمات:

أ- القوانين:

1. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية، عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

2. قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابي ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

4. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006.

5. قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ب – المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة 7 أفريل 2002.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة 15 أفريل 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

3.مرسوم تنفيذي رقم 398/20 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020. يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4.مرسوم تنفيذي رقم 36/22 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

ج- الأوامر:

1.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1380هـ الموافق لـ11 جوان سنة 1966، المعدل و المتمم.

2.الأمر 02/12 المؤرخ 13فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3.الأمر رقم 22/06، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4.الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في26 غشت 2021.

3-الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2013/2012.

3.أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الأموال – دارسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان2009.

4.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

5.جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال نقلا عن الدكتور olivier jezez تحت عنوان تبييض الأموال، مرسيليا، طبعة الأولى ،1998.

6.الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ،2016.

7.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000.

8.خالد سليمان، خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة –، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون ط، لبنان، 2004.

9.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

10. صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 68.

11. عادل كروم، جريمة تبييض الأموال –دارسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3، دار بلقيس، الجزائر ،2016.

13. عبد الفتاح يومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، وسائط الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية ،2005.

14. عبد محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار النشر الحليمي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007.

15. فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

16. لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

17. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

18. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999.

19. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط 1، لبنان ،2004.

20. محمود على العريان، عملية غسيل الأموال وأليات مكافحتها، درا الجامعة الجديدة للنشر، د ط. دون سنة.

21. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

22. مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

2- اطروحات الدكتوراه والماجستير:

1.دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

2. بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013/2012.

3. المجلات:

1. وداعي عزالدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومقارنته، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2017
2. آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2019.
3. بن تالي الشارف ومحمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد2، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،2019.
4. جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد1، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر ،2020.
5. جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
6. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار ،2019، ص 343.
7. رابح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين ،2015.

8. سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019.

9. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، ع1، المجلد الأول، 1998.

10. سليمة بوعكاز، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد1، جامعة تبسة، الجزائر ،2021.

11. شوربجي عبد المتولي: عمليات تبييض الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض العدد 28، 1999.

12. صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015.

13. صرياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.

14. ظريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2017.

15. عبد الواهب التحافي، غسيل الأموال القذرة. مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ع1، 2005.

16. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2010، ص 237

17. فيشاج نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة باتنة، جوان 2015.

18. قندوز فتيحة خشمون مليكة، مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد4، 2020.

19. محمد الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته مجلة البنوك الأردنية، عمان، لسنة 1996.

20. محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ع 188، 1998.

21. معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2013، ص 263.

22. معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث الثانوي، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،2015.

23. مهدي كمال، باخويا ادريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد2، جامعة أحمد دراسة، أدرار، جوان 2019.

24. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد1، المركز الجامعي، تمنراست ،2013.

25. يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر ،2019.

26. يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم تبييض الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه المخاطر، مجلة البنوك في الاردن العدد الأول لشهر فيفري 2004.

الفهرس

فهرس:

شكر و عرفان:.....

إهداء:.....

مقدمة **1**

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال **7**

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....**8**

المطلب الاول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. 8

الفرع الاول: تعريف جريمة تبييض الأموال. 8

الفرع الثاني: خصائص تبييض الأموال. 17

المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.....19

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة تبييض الأموال. 19

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....21

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....25

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....**28**

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....28

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي. 29

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي. 31

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي 36

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي. 36

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك.....38

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والإجرائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 42

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال 43

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي: 43

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي: 43

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي: 44

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في محاربة جريمة تبييض الأموال..... 45

المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة. 47

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة 48

الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشبهة 48

>الفرع الثالث: الخاضعون للإخطار بالشبهة..... 48

الفرع الرابع: مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة..... 49

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وكافحته..... 50

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية..... 50

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية..... 52

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها. 53

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة المباشرة..... 56

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 56

الفرع الأول: التعريف بالأساليب المختلفة 56

الفرع الثاني: شروط صحة هذه الإجراءات. 58

المطلب الثاني: التسرب..... 61

الفرع الأول: تعريف التسرب..... 61

الفرع الثاني: تنفيذ عملية التسرب. 61
الفرع الثالث: أهداف التسرب وخاطره..... 62
الفرع الرابع: شروط التسرب 63
المطلب الثالث: التسليم المراقب. 65
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب. 65
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب 66
خاتمة: **69**
قائمة المصادر والمراجع: **75**
فهرس: **83**
ملخص: .....

ملخص:

إن ظاهرة تبييض الأموال تخلف انعكاسات وآثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة وعلى المؤسسات المالية والبنوك بصفة خاصة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام البنكي، الأمر الذي يستلزم وضع تدابير وإجراءات للوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية لحماية البنوك من عواقب التورط في تبييض الأموال، وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بعرض مصادرها وأساليبها المصرفية وغير المصرفية، وكذا أهم الالتزامات الوقائية البنكية ضد هذه الجريمة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، التدابير الوقائية، البنوك الجزائرية.

Abstract:

The phenomenon Money Laundering has negative reflections and effects On the economy in general And financial institutions and banks in particular, Which leads to destabilize the confidence of investors in the banking system, Which is necessary, Which requires the development of measures to prevent this economic crime To protect banks from the consequences of involvement in money laundering, Our study aims to highlight the crime of money laundering in Algeria, by presenting its sources and banking and non-banking methods, As well as the most important preventive banking obligations against this economic crime.

Keywords: money laundering, preventive measures, Algerian banks.